



استرجاع أموال الفساد

وسائلها، ومعوقاتها

د. حمادي عبد الحاكم

قسم العلوم الإسلامية/ جامعة غرداية

hikhhamadi@gmail.com

ملخص

لم تعد الأموال المتحصلة عن جريمة الفساد مبلغا صغيرا يأخذه موظف في رشوة، أو مبلغا صغيرا يختلسه أمين الصندوق لفضاء حاجة يومية، بل تعدت إلى الأموال المتسربة من الدول النامية إلى الدول المتقدمة التي قدرتها مبادرة ستار star التي أنشئت في: 2007م بين الأمم المتحدة والبنك الدولي من: 20 إلى 40 بليون دولار سنويا. لذا فأهمية موضوع استرجاعها تكمن في: كونه وسيلة من سياسة الردع الخاص، بتفويت الفرصة على مرتكبها من الاستمتاع بثمرة جرمه، ومنه تقليل الحافز الذي يدفعه لارتكابها. 2و الردع العام: بإيصال فكرة إلى عموم الناس تتمثل في ملاحقة الجاني بمصادرة هذه الاموال، زيادة على عقوبة السجن و جبر الضرر الذي تسببت فيه.

الكلمات المفتاحية: جرائم الفساد؛ المعوقات؛ الوسائل.

Recovering Corruption Funds: Its means and constraints

Abstract

The funds that are gained through corruption crimes are no longer bribe-sourced small sums of money that helps an employee go shopping, for instance, to purchase what he or she needs. They are leaky funds from the developing countries to the developed ones instead. Star Initiation, which was established in 2007 AD, stated that such funds cost from 20 to

1 نقلا عن: إياد هارون محمد الدوري، الآليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد دراسة مقارنة،

ط: الاولى، الأردن عمان: دار الأيام للنشر والتوزيع: 2017 ص: 188

2 العواني، محمد سامي، الاحكام العامة لجرائم العدوان على المال العام، دار الكتلة: القاهرة 2013م

40 billion dollars yearly. Regaining such laundered money lies in: The deterrence of the crime perpetrator by preventing him from enjoying the yields of his crime; therefore, the crime motives will decrease for him, this is named the special deterrence. The general deterrence comes through awaring the public, chasing the culprit and the confiscation of the stolen wealth, imprisoning him, and taking into consideration the harm that he or she caused

key words: corruption crimes. obstacles. Means.

مقدمة:

«الاعتماد على الأخلاق وحدها في محاربة الفساد من باب ذر الرماد في العيون، فلا بد من دعم الأخلاق بالدساتير والتشريعات والقوانين واللوائح المتعلقة بالمساءلة والمحاسبة والثواب والعقاب»¹ ، ذلك لأن الأموال المتحصلة عن جريمة الفساد لم تعد مبلغا صغيرا يأخذه موظف في رشوة، أو يختلسه أمين الصندوق لفضاء حاجة يومية، بل تعدت إلى الأموال المتسربة من الدول النامية إلى الدول المتقدمة التي قدرتها مبادرة ستارstarمن: 20 إلى 40 بليون دولار سنويا.² لذا فأهمية موضوع استرجاعها تكمن في: كونه وسيلة من سياسة الردع الخاص، بتفويت الفرصة على مرتكبها من الاستمتاع بثمره جرمه، ومنه تقليل الحافز الذي يدفعه لارتكابها.³ والردع العام: بإيصال الفكرة عموم الناس تتمثل في ملاحقة الجاني بمصادرة هذه الأموال، زيادة على عقوبة السجن و جبر الضرر الذي تسببت فيه، كما تنبع من الإشكال الذي يترجمه العنوان: وسائل استرجاع الأموال الفاسدة و معوقاته، محاولا الإجابة عنه، عبر: مدخل مفاهيمي يتناول: ماهية الفساد وأنواعه،

1 رفيق يونس المصري، الفساد لماذا لا نحاربه، ط: 01، سورية: دار المكتبي للطباعة ونشر والتوزيع: 2012م، ص: 06

2 نقلا عن إياد هارون محمد الدوري، الآليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد دراسة مقارنة، ط: الاولى، الأردن عمان: دار الأيام للنشر والتوزيع: 2017 ص: 188 مبادرة ستار starأنشئت في: 2007م بين الأمم المتحدة والبنك الدولي

3 العواني، محمد سامي، الاحكام العامة لجرائم العدوان على المال العام، دار الكتاب: القاهرة 2013م ص: 467

ومطلب أول: في وسائل استرجاع أموال الفساد، ومطلب ثان يتناول: معوقات استرجاع أموال الفساد. تفصيلها كالتالي:

مدخل مفاهيمي: ماهية الفساد، وأنواعه.

إن الناظر في كتاب: مهارات مقاومة ومواجهة الفساد للدكتور محمد عبد الغني هلال، وكتاب: السيطرة على الفساد لروبرت كليتجارد ترجمة علي حسين حجاج، وكتاب: متلازمات الفساد لمايكل جونستون ترجمة: نايف الياسين، وكتاب الفساد لماذا لا نحاربه للدكتور رفيق يونس المصري..

نجد أن تعريف الفساد فقها، يستند على اللغة: في عدم الصلاحية، نقيض الإصلاح،¹ يدور على وضع المصلحة الخاصة فوق المصلحة العامة، بصورة غير مشروعة،² مظاهره: الرشوة، الابتزاز، الاختلاس، السرقة، التهريب، التبذير، المحاباة، استغلال النفوذ، حماية بيوت الرذائل والمنكرات. و هي الأبعاد التي لاحظتها الهيئات الدولية معتبرة أهم مظاهره: الفساد المالي والإداري.

ففي تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هو: إساءة استعمال القوة العمومية، أو المنصب، أو السلطة، للمنفعة الخاصة، سواء عن طريق الرشوة، أو الابتزاز، أو استغلال النفوذ، أو المحسوبية، أو الغش، أو تقديم إكramيات للتعجيل بالخدمات، أو عن طريق الاختلاس.³

الفساد في هذا التعريف مرتبط باستغلال الوظيفة، في الانحراف عن القواعد المالية، بمخالفة أجهزة الرقابة المالية، كما هو مرتبط بالانحراف في التشريعات و القوانين نتيجة انتشار ظاهرة المحسوبية و المحاباة.

1 ينظر: الرازي، مختار الصحاح، بيروت: دار إحياء التراث العربي: 1999م، ص: 452؛ الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، لبنان: دار المعرفة: 2001 ج: 03، ص: 278.

2 محمد عبد الغني هلال، مهارات مقاومة ومواجهة الفساد، الرياض: دار قرطبة للنشر والتوزيع: 1429، ص: 17.

3 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم، شعبة التطوير الإداري دارة و الحكم، مكتب السياسات الإنمائية، 1998، ص: 02.

• أنواع الفساد المالي:

تعددت الاتجاهات الفقهية في تنوع الفساد المالي، انطلاقاً من المعايير المعتمدة في تحديد هذه الأنواع، لكننا نقتصر على التمييز من حيث الحجم بين نوعين رئيسيين من الفساد وهما: الفساد الصغير، و هو فساد بسيط يرتبط بفئات تفتقر في الغالب إلى التنسيق والشمولية، تتركز في قاعدة الهرم الإداري، النوع الثاني يطلق عليه الفساد الكبير؛ لأنه يرتبط بفساد كبار المسؤولين في الوظائف العليا، و تعتبر تكلفته المالية كبيرة بالنسبة للدولة.¹ عذرنا في هذا الاختصار: أن هذا التقسيم ذو أهمية علمية تحدد حالات الفساد الصغير التي يكون أثرها أقل من حالات الفساد الكبير، ترتب عليها الأهمية القانونية لصناع القرار في وضع العقوبات المناسبة لكل حالة منها تحقيقاً لمبدأ التناسب بين العقوبة والجريمة.²

المطلب الأول: وسائل استرجاع أموال الفساد

- تقسيم: مبدئياً نحن نتفق مع من يعتبر إصلاحات الأنظمة الجنائية الدولية، و اعتماد التدبير الوقائية في رسم الإستراتيجية الوطنية أنجع وسيلة في استرداد الأموال الناتجة عن الفساد.³ لكن هذا عندما نتمكن من تجميدها أو حجزها، عن طريق تحريك الدعوى الجنائية حتى يصدر فيها حكم نهائي، أما إذا سعى أصحابها إلى إخفائها، أو تهريبها فإن المشكلة تكون معقدة، وفي سبيل الوصول إليها ظهرت عدة تشريعات داخلية و دولية تتناول وسائل استردادها.⁴

1 محمود عبد الفضيل، " الفساد وتداعياته في الوطن العربي ، مجلة المستقبل العربي، العدد 243 مارس

1999 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت. ص. 04

2 إياد هارون محمد الدوري، الآليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص: 44

3 ينظر: إياد هارون محمد الدوري، الآليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص: 189

4 توق محي الدين شعبان، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد/ ط: 01 إعداد: دار الشروق للنشر والتوزيع 2014 ص: 264

المصطلح الذي استقرت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هو: استرداد الموجودات، تطور من مصطلح: الأموال ذات المصدر غير المشروع، إلى مصطلح: الأموال غير المشروعة. لفظ الموجودات يتضمن الأموال الظاهرة والمخفية وهو ما أشار له فريق عمل الأمم المتحدة المعني باسترداد الموجودات: من الممكن استعادة أي من الموجودات طالما كانت عملية الحصول عليها قد تمت من خلال ارتكاب أي من جرائم الفساد التي نصت عليها الاتفاقية.¹ احترازا عن الأموال المعدومة فلا ينطبق عليها إجراء الاسترداد، بدليل إن من بين إجراءات الاسترداد المقررة في الاتفاقية، هو إجراء تعقب الأموال، وهذا ينصب بشكل مباشر على المخفي منها.²

الفرع الأول: الوسائل الوطنية لاسترجاع أموال جرائم الفساد

بما أن الجزائر من الدول التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بموجب مرسوم رئاسي رقم: 128/04 واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد. بموجب مرسوم رئاسي رقم: 137/06 سنة القانون رقم: 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي تم إعداده بمعايير دولية، وقد حاول فيه المشرع التركيز على كفاءات استرجاع الأموال المنهوبة، وتتبع مسارها. وأنشأت الهيئة الوطنية والديوان المركزي لمكافحة الفساد كأصاليب لمكافحة الظاهرة.

أولا المصادرة:

نصت المادة: 02 من ق 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أن المصادرة عقوبة تكميلية مالية ترد على الذمة المالية للشخص إذا كانت متعلقة بأشياء يجرم القانون حيازتها.. والمادة 51 من القانون نفسه أكدت على أن المصادرة تكون على العائدات، والأموال غير المشروعة، و أنها عقوبة تكميلية.³ وهنا ننوه بأن الحكم باسترجاع الأموال عن طريق المصادرة يدخل في نطاق تطبيق الاحكام القضائية النهائية.

1 الفصل الخامس مت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 3003

2 العواني، محمد سامي، مرجع سابق، ص 469

3 باعتبار المصادرة عقوبة تكميلية يكون الحكم بها الى جانب عقوبة أصلية. ينظر: السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، ط: 02، القاهرة: دار النهضة العربية: 2011، ص: 555

تعرف المصادرة على أنها " تملك الحكومة الأشياء المتحصلة من الجريمة و الآلات التي استعملت أو التي من شأنها ان تستعمل فيها.¹ يمكن للقانون عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة من استرجاع الأموال المنهوبة بسبب الفساد، كما يخول لقاضي التحقيق أن يطالب بالوصول إلى الحسابات البنكية في الخارج للمتورطين في الفساد وفق الاتفاقيات الدولية، وهو الذي يسمح بتحديد ذممهم المالية² أما استرجاعها فيمكن عن طريق التفاوض معهم من أجل الوصول إلى تسوية تمكثهم من تقليص مدة المحكومية إذا كانوا رهن الاعتقال. فإن تعذر الامر قضائيا فعلى الدبلوماسية أن تتدخل ولو بمبدأ المعاملة بالمثل، مع الملاحظ أن الإشكال يبقى قائم في غياب الاتفاقيات مع الدول التي هربت إليها الأموال المنهوبة. وهو إشكال يتأكد تلافيه.

هذا و يمكن استرجاع العقارات والأراضي الفلاحية عن طريق إلغاء قرارات الاستفادة. إضافة إلى مصادرة الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد، تقرر التشريعات الجنائية الرد باعتباره نوعا من أنواع الالتزامات المالية، وقد عرفه المشرع الجنائي الأردني بأنه "عبارة عن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة، وتحكم المحكمة بالرد من تلقاء نفسها، كلما كان الرد في الإمكان. [المادة: 43] من قانون العقوبات الأردني.

ثانيا الإثراء غير المشروع :

من خصائص جرائم الفساد: السرية و الخفاء، وبالتالي يصبح فتح التحقيق فيها أمر لا يخلو من تعقيد، إذ من المتعذر إثبات الجرم بحق الفاسدين، لهذا حرص المجتمع الدولي على وجود التشريعات القانونية الناجعة التي تضمن المحافظة على الأموال العامة من السلب والنهب، حيث لجأ إلى تجريم: الإثراء غير المشروع، واعتبر ذلك من الأدوات الناجعة في سبيل مكافحة الفساد،

الأمر الذي جعل المشرع الجزائري من أوائل من وقع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 128/04 فسن قواعد الكسب غير المشروع

1 الجندي، غسان هشام أحمد، البصائر والذخائر في القانون الدولي الإنساني، الأردن: مطبعة بدون سنة: 2011، ص 186

2 محسن عمارة، هل الجزائر قادرة على استرجاع الأموال المنهوبة جريدة الشروق 2019/07/04

التي تتيح مساءلة المشتبه به عن مصدر الأموال التي بحوزته، و أوجب عليه عبء إثبات مصدر هذه الأموال، فإذا عجز عن إثبات ذلك، افترض القانون عدم مشروعيتها وبالتالي يتوجب مصادرتها بحكم القانون.

اصطلح عليه المشرع الجزائري بالإثراء غير المشروع وهو من الجرائم التي المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، تم التنصيص عليها بموجب المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر بتاريخ 20/2/2006

وتناوله المشرع الأردني بمصطلح: أحكام الكسب غير المشروع أصدره بصيغة قانون مستقل. الإثراء غير المشروع مستمد من الإثراء بلا سبب الذي تداولته المدرسة اللاتينية ومن تبع منهجها في التشريع المدني، من جهة اللفظ نرى أن مصطلح الإثراء أنسب من لفظ الكسب من جهة انه غير حلال، وتعديل لفظ الكسب بالاكْتِسَاب أنسب لوصف غير المشروع. يقصد بالكسب غير المشروع طبقاً لتعريف المشرع الأردني، وأقتصر عليه لشموله: كل مال منقول أو غير منقول حصل أو يحصل عليه شخص تسري عليه أحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال منصبة أو وظيفته أو المركز الذي يشغله أو بحكم صفة أيا منهما، أو أي زيادة تطرأ على المال المنقول أو غير المنقول وفق إقرار الذمة المالية المقدم منه بمقتضى أحكام هذا القانون و قانون إشهار الذمة المالية رقم 54 لسنة 2006 له أو لزوجته أو أولاده القصر وذلك أثناء اشتغاله للمنصب أو الوظيفة أو المركز أو بسبب صفة أي إذا كانت هذه الزيادة لا تتناسب مع مواردهم المالية وعجز عن إثبات مصدر مشروع لتلك الزيادة.¹

جريمة الإثراء غير المشروع تقع عادة كثمرة لجرائم أخرى، نص قانون الوقاية من الفساد على العديد منها مثل: الرشوة، تلقى الهدايا، التخفيض غير القانوني في الضريبة، اختلاس ممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على غير نحو شرعي..

الفرع الثاني: الوسائل الدولية لاسترجاع أموال جرائم الفساد

بدعوتهما إلى اتخاذ تدابير وقائية عامة، وأخرى خاصة، والوسائل المباشرة لاسترجاع أموال جرائم الفساد، اهتمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموضوع استرجاع

1 المادة (4) من قانون الكسب غير المشروع الأردني رقم 21 لسنة 2014

الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد فأفردت له فصلا تحت عنوان: استرداد الموجودات و اعتبرته مبدءاً أساسيا في الاتفاقية، بنص المادة:51 منها على أن: استرداد الموجودات بمقتضى هذا الفصل هو مبدءاً أساسي في هذه الاتفاقية، و على الدول الأطراف أن تمتد بعضها البعض بأكبر قدر من العون و المساعدة في هذا المجال.

أولاً: التدابير الوقائية العامة:

وهي تدابير متعددة تناولتها المواد: 05 و 06 و 07 من الاتفاقية، نجملها فيما يلي: أشارت هذه المواد إلى ضرورة ترسيخ سياسات فعالة و منسقة لمكافحة الفساد، تقوم على تعزيز مشاركة المجتمع، و تجسد مبدءاً سيادة القانون، و حسن إدارة الشؤون و الممتلكات العمومية، و النزاهة و الشفافية، و المساءلة، وكذلك ضرورة مراجعة التشريعات الوطنية للتأكد من مدى كفايتها في ذلك، كما أشارت إلى ضرورة المشاركة في البرامج و المشاريع الدولية الرامية إلى منع الفساد، وأن تكون هناك هيئات مستقلة لمكافحة الفساد، وأن تبادر كل دولة طرف بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم و عنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع و تنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد، وقد طالبت الدول بالسعي إلى اعتماد نظم لتوظيف الموظفين تقوم على معيار الكفاءة و الشفافية و الموضوعية، وان تتخذ تدابير تشريعية إدارية مناسبة لوضع معايير للترشح إلى المناصب العمومية، و تدابير تشريعية لتعزيز الشفافية في تمويل الأحزاب السياسية، و كذلك إلى تدابير تشريعية تمنع التضارب في المصالح¹.

ثانياً: التدابير الوقائية الخاصة،

رُكزت اتفاقية الأمم المتحدة في هذه التدابير على موضوع غسيل الأموال؛ نظراً للطبيعة المعقدة لهذه الجريمة، و لارتباطها الوثيق بالموجودات من الأموال المنهوبة²،

1 المواد (5،6،7) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003

2 العواني، محمد سامي، مرجع سابق، ص 470

جريمة غسل أموال عرفها الدكتور ابراهيم عيد نايل: بأنها: أية عملية من شأنها إخفاء أو تمويل المصدر غير المشروع الذي اكتسبته أو تحصلت منه هذه الأموال.¹

أوجبت المادة: 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام: 1988 على الدول الأطراف أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للمراقبة والإشراف على المصارف من أجل كشف جميع أشكال غسل الأموال، كما أوجبت عليها أن تنظر في إنشاء وحدة معلومات استخباراتية مالية تعمل كمركز وطني و تحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال المحتملة²

ثالثا: الوسائل المباشرة لاسترداد أموال جرائم الفساد،

تناولت المادة: 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة: 2003م الوسائل المباشرة لاسترداد أموال جرائم الفساد على النحو التالي:

أ) أن تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية أو لتثبيت ملكية.

تمكن الحكمة من إقرار هذا النص في فسخ المجال للمطالبة المدنية عندما تستحيل المطالبة الجنائية بسبب انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم او بوفاء المتهم³.

ب) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالا مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية بدفع تعويض لدولة أخرى تضررت من تلك الجرائم.

لعلنا في هذا نوافق من يرى عدم ضرورة هذا النص، من جهة أن قواعد المسؤولية المدنية تستغرق هذه الحالة لأن المتضرر يتمكن من المطالبة بالتعويض

1 ابراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، 1999، ص: 07

2 ينظر: ابراهيم مجاهدي، الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة عدد: 03 ص:

3 عبد الكريم، مصطفى (2014) القوة الملزمة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و دورها في استرداد الاموال، دار النهضة العربية، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ص 312

سواء أثناء نظر الدعوى الجنائية، أو بصورة مستقلة أمام المحاكم المدنية بعد صدور الإدانة، وبالتالي فلا ضرورة لتدخل تشريعي يسوغ حكم هذا النص.¹

ج) أن تتخذ ما يلزم تدابير تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة، عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية باعتبارها مالكة شرعية لها.

القواعد العامة في التشريعات الجنائية العربية تسمح بهذه الوسيلة لاسترجاع الأموال، إذ يمكن لمن يدعي ملكية أموال جريمة الفساد أن يقيم الدعوى الجنائية بصفته مدعيا بالحق الشخصي، يطالب من خلالها تنفيذ عقوبة الرد المقررة في قوانين العقوبات.

المطلب الثاني: معوقات استرجاع الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد

لاشك أن استرجاع الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد دونها العديد من المعوقات، والتي بمقدار إزالتها، واستعادة الأموال المنهوبة إلى مصدرها، يحسب نجاح السياسة الجنائية لذلك البلد في مكافحة الفساد.

الفرع الأول: انعدام الإرادة السياسية الجادة والقوية في مكافحة الفساد

انعدام الإرادة السياسية الجادة و القوية في محاربة الفساد، أساس المعوقات التي تحول دون استرجاع الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد فلا فائدة من اصلاح التشريعات، أو مشاركة مؤسسات المجتمع المدني، كل ذلك لا قيمة له دون وجود هذه الإرادة، كما لا قيمة لها إذا لم تكن جادة ولا تنفع جديتها إذا كانت ضعيفة لا تستطيع أن تطبق مبدأ سيادة القانون ومبدأ المسائلة و الشفافية².

تتحقق عدم الجدية لأسباب تتعلق باختلاف أولويات الإرادة السياسية، أو انعدام الاستقرار السياسي في الدولة صاحبة الإرادة، أو لخوفها من ان تتعرض هي نفسها لنفس

1 عبد المجيد محمود عبد المجيد، المواجهة الجنائية للفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة، والتشريع المصري، ط: 01 القاهرة/ دار مصر للنشر: 2015م ص: 28

2 كريم ، حسن (2004) مفهوم الحكم الطالح، الفصل الثاني من كتاب الفساد والحكم الصالح في بلاد العربية بحوث ومناقشات الندوة الفكرية ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت- لبنان ، ص 96

الموقف في المستقبل.¹ كل ذلك شكل معوقات أمام مسائلة الفاسدين و ما يترتب عليه من تعذر استعادة الأموال المتحصلة عن هذه الجرائم.

خلال المنتدى العربي الرابع الذي نظّمته منظمة الشفافية الدولية في تونس للفترة من 10-8 ديسمبر 2015 نشرت منظمة الشفافية الدولية تقريراً حول منع استرداد الأموال المتحصلة عن الفساد في العالم العربي، بسبب أن القليل من الأحكام الموجهة ضد الأشخاص المتورطين في جرائم الفساد توصف بأنه نهائية، بحيث تكون قابلة للتنفيذ من طرف المحاكم الوطنية مما يبطئ عملية استعادة هذه الأموال و تسخيرها في عملية التنمية في هذه البلدان،

الفرع الثاني: عمليات غسل الاموال

قدر صندوق النقد الدولي الحجم الحالي لعمليات غسل الأموال ما بين 620 مليار دولار إلى 1.6 تريليون دولار أي ما نسبته 2% من الناتج الإجمالي العالمي.

يتمثل غسل الأموال في نشاط اقتصادي غير المشروع يقوم به بعض الأفراد المرتبطين بالنشاط الإجرامي، حيث تتضمن عملية غسل الأموال استخدامها في الأنشطة المشروعة، تكتسب من خلالها الغطاء القانوني الذي يسمح لأصحابها بالاستفادة منها وإعادة استثمارها من جديد. تشكل عمليات غسل الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد و استردادها أكبر التحديات للمجتمع بسبب إخفاء عملية إدخالها في المنظومة المصرفية، مما يعرقل دورها في الحد من الجهود الرامية إلى استعادة الاموال المنهوبة،²

وفي ظل غياب مهارات التحري في الدول النامية، وحجم الفساد المستشري فيها والسرية المصرفية، ورغبتها في جلب رؤوس الأموال ما يجعلها ملاذاً آمناً لهذه الاموال في ظل وجود نظام السوق و تحرير التجارة و الخدمات و ما يسمى بالانفتاح الذي أصبح سمة

1 توق، محي الدين، مرجع سابق، ص 264

2 عبود سالم، ظاهرة غسل الاموال، المشكلة والآثار، ط: 02 بغداد: دار الدكتور العلوم الإدارية والاقتصادية 2013، ص: 119

عالمية في ظل العلاقات الدولية، كل ذلك يعوق دون استرجاع الأموال المتولدة عن جرائم غسيل الاموال.¹

الفرع الثالث: ضعف التعاون الدولي في استرداد الاموال المتحصلة عن الفساد

يشكل التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد الحلقة المهمة في ذلك، لكون أغلب هذه الأموال عابرة للحدود، وبالتالي يصبح التعاون الدولي في تعقبها و استردادها غاية في الأهمية، وتأسيسا على ذلك فان العلاقات القائمة على الثقة المتبادلة بين الدولة الطالبة والدولة متلقية طلب استرداد الأموال هامة لضمان نجاح وفعالية هذا التعاون، سواء من خلال جمع الأدلة أو تجميد الأصول أو إعادتها، هذا ما أكدته تقرير المفوضية الأوروبية، الذي أشار إلى أن انعدام الثقة يؤدي إلى عرقلة جهود استرداد الموجودات، وأشار إلى انه حتى بالنسبة للدول التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تتمكن من وضع القواعد المتعلقة بمصادرة الاموال المتحصلة عن جرائم الفساد وأكد على أن سوء التنفيذ للاتفاقات و الالتزامات الدولية، والروتين يعكس انعدام الثقة بين البلدان.²

1 عبود سالم، ظاهرة غسيل الاموال، المشكلة والآثار مرجع سابق، ص: 203

2 العواني ، محمد سامي ، مرجع سابق، ص 516

خاتمة:

وحاصل القول ، فإن لمناقشة موضوع استرجاع أموال الفساد: وسائلها، ومعوقاتها، يتزامن وعودة قضية استرجاع الأموال المنهوبة لتتصدر واجهة الأحداث في الجزائر خلال هذه الأيام، بعد بيان ماهية الفساد وأنواعه، اقتضى تناول وسائل استرجاع هذه لأموال دون إغفال معوقات ذلك. لكن من الناحية الواقعية يبقى السؤال كبير أو من دون إجابة؛ لأن الحديث عن استرداد الأموال المنهوبة ليس بالأمر السهل ولكنه ممكن، خصوصا ما يتعلق بالأموال الموجودة داخل الوطن، عن طريق المصادرة من خلال القضاء الوطني، و الإسراع في إجراءات حجز وتجميد ممتلكات وأموال المتهمين بالفساد، لمنع عائلاتهم من تهريبها. كما أن الطريق الدبلوماسي هو الأنسب لاستعادة ما تم تحويله إلى الخارج، لأن الجزائر رغم من مصادقتها على اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ورغم وجود ترسانة من القوانين تسمح لها بإطلاق مسار استرجاع الأموال المنهوبة كما يقول المختصون، لكن ليس لها اتفاقيات تعاون قضائي مع العديد من الدول.

• أهم المراجع المعتمدة في البحث :

- عيد نايل ابراهيم ، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، 1999
- مجاهدي ابراهيم ، الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة عدد: 03 ص:
- الدوري إياد هارون محمد ، الآليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد دراسة مقارنة، ط: الاولى، الأردن عمان: دار الأيام للنشر والتوزيع: 2017
- الدوري إياد هارون محمد ، الآليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد دراسة مقارنة، ط: الاولى، الأردن عمان: دار الأيام للنشر والتوزيع: 2017
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم، شعبة التطوير الإداري دارة وا الحكم، مكتب السياسات الإنمائية، 1998 ،
- توك محي الدين شعبان، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد/ ط: 01 إعداد: دار الشروق للنشر والتوزيع 2014
- الجندي، غسان هشام أحمد، البصائر والذخائر في القانون الدولي الإنساني، الأردن: مطبعة بدون سنة: 2011،
- الرازي، مختار الصحاح، بيروت: دار إحياء التراث العربي: 1999م، ص: 452؛ الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، لبنان: دار المعرفة: 2001
- المصري رفيق يونس ، الفساد لماذا لا نحاربه، ط: 01، سورية: دار المكتبي للطباعة ونشر والتوزيع: 2012م،
- السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، ط: 02، القاهرة: دار النهضة العربية: 2011،
- مصطفى عبد الكريم، (2014) القوة الملزمة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و دورها في استرداد الاموال، دار النهضة العربية، القاهرة — جمهورية مصر العربية.
- عبد المجيد محمود عبد المجيد، المواجهة الجنائية للفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة، والتشريع المصري، ط: 01 القاهرة/ دار مصر للنشر: 2015م.

- عبود سالم، ظاهرة غسيل الاموال، المشكلة والآثار، ط: 02 بغداد: دار الدكتور العلوم الإدارية والاقتصادية 2013.
- العواني، محمد سامي، الاحكام العامة لجرائم العدوان على المال العام، دار الكتل: القاهرة 2013م
- كريم، حسن (2004) مفهوم الحكم الصالح، الفصل الثاني من كتاب الفساد والحكم الصالح في بلاد العربية بحوث ومناقشات الندوة الفكرية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت- لبنان، مبادرة ستار star أنشئت في: 2007م بين الأمم المتحدة والبنك الدولي.
- محسن عمارة، هل الجزائر قادرة على استرجاع الأموال المنهوبة جريدة الشروق 2019/07/04
- محمد عبد الغني هلال، مهارات مقاومة ومواجهة الفساد، الرياض: دار قرطبة للنشر والتوزيع: 1429،
- عبد الفضيل محمود، " الفساد وتداعياته في الوطن العربي ، مجلة المستقبل العربي، العدد 243 مارس 1999 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت .